

تلتصق هنا اللاصقة . الحاملة للاسم واللقب	مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي - دورة جويلية 2008 -	الجمهورية التونسية وزارة التربية والتكوين ◆◆◆
	المادة : التربية المدنية Version B	
	المدة : ساعة	

ملاحظات :

- (1) يتضمن الاختبار :
 - ورقتين A3 خاصة بالأسئلة مرقمة من 1 إلى 8
 - ورقة واحدة A4 خاصة بالإجابة
- (2) يجب التأكد من التطابق بين :
 - * أوراق الأسئلة Version A و ورقة الإجابة Version A
 - * أوراق الأسئلة Version B و ورقة الإجابة Version B
- (3) يحتوي الاختبار على 75 سؤالاً متعدد الأجوبة (QCM)
- (4) كل سؤال يحتمل إجابة واحدة أو عدة إجابات

تعليمات :

- (1) تثبت اللاصقة الحاوية للرمز Code à Barres في المكان المخصص لها على ورقة الإجابة (الركن الأيمن).
- (2) تثبت اللاصقة الحاملة للاسم واللقب في المكان المخصص لها بالصفحة الأولى (الركن الأيسر) من هذه الورقة.
- (3) لا تُسلم إلا ورقة إجابة واحدة لكل مترشح ويستحسن الإجابة على ورقة الأسئلة قبل نقل العلامات على ورقة الإجابة.
- (4) توضع علامة (X) في المربع أو في المربعات الخاصة بالإجابات الصحيحة
- (5) يُستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما.
- (6) عدم استعمال الماحي (BLANCO) وعدم التشطيب.
- (7) عدم طي ورقة الإجابة.
- (8) تُرجع ورقة الإجابة وأوراق الأسئلة.

1Q. يتولى رئاسة مجلس الوزراء بتونس

A. رئيس الحكومة B. رئيس الجمهورية C. رئيس مجلس الدولة

2Q. تصدر الأحكام القضائية باسم

A. القانون B. الشعب C. الدولة

3Q. تنفذ الأحكام القضائية باسم

A. رئيس الجمهورية B. القانون C. الشعب

4Q. عند اقراراف الخيانة من طرف أحد أعضاء الحكومة

A. تتكون محكمة أمن الدولة B. تتكون المحكمة العليا C. تتكون المحكمة الاستئنائية

5Q. ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها

A. رئيس الجمهورية وجوبا فيما يخص القوانين المتعلقة بالالتزامات
B. رئيس الجمهورية اختاريا في مشاريع القوانين الأساسية
C. رئيس مجلس النواب فيما يخص قانون الميزانية

6Q. تعرض مشاريع قوانين رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري

A. بعد إحالتها على مجلس النواب
B. قبل إحالتها على مجلس النواب
C. بعد إحالتها على مجلس المستشارين

7Q. تعرض مشاريع قوانين النواب بعد المصادقة عليها على المجلس الدستوري من طرف

A. الحكومة B. رئيس الجمهورية C. رئيس مجلس النواب

8Q. تعتبر قرارات المجلس الدستوري ملزمة في

A. مشاريع القوانين الأساسية B. مشاريع المناشير C. مشاريع المراسيم

9Q. تم إعلان الجمهورية في تونس سنة 1957

A. من طرف رئيس الحكومة B. من طرف المجلس القومي التأسيسي C. من طرف مجلس الأمة

10Q. شعار الجمهورية التونسية هو

A. نظام - حرية - عدالة B. عدالة - نظام - حرية C. حرية - نظام - عدالة

11Q. يضمن الفصل الثامن من الدستور

A. حق التعليم B. حق الشغل C. الحق النقابي

12Q. لا يمكن لحزب سياسي حسب الدستور التونسي أن يستند أساسا إلى

A. مصلحة B. جهة C. جمعية

14Q. تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى	A. كل تونسي مقيم بالتراب الوطني	B. كل شخص على أساس الإنصاف	C. كل مواطن مقيم بالتراب التونسي على أساس الإنصاف
---------------------------------	---------------------------------	----------------------------	---

14Q. تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى

A. ضمان مراجعة القوانين الإدارية	B. ضمان احترام المشروعية القانونية للقرارات الإدارية	C. ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عمل الإدارة
----------------------------------	--	--

15Q. تختص دائرة المحاسبات بالنظر في

A. حسابات كل المؤسسات الخاصة والعامة	B. حسابات كل الجماعات العمومية المحلية	C. حسابات كل المؤسسات التجارية
--------------------------------------	--	--------------------------------

16Q. تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني

A. كلية الآداب و العلوم الإنسانية	B. عمادة الأطباء	C. البنك المركزي التونسي
-----------------------------------	------------------	--------------------------

17Q. تعتبر من المنظمات غير الحكومية

A. جامعة الدول العربية	B. منظمة الصحة العالمية	C. منظمة السلام الأخضر
------------------------	-------------------------	------------------------

18Q. صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف

A. منظمة العمل الدولية	B. منظمة الأمم المتحدة	C. اليونسكو
------------------------	------------------------	-------------

19Q. صدرت مجلة الأحوال الشخصية بتونس

A. قبل 3 أوت 1956	B. قبل إعلان الدستور	C. قبل انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي
-------------------	----------------------	--

20Q. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

A. قبل إعلان حقوق الإنسان والمواطن	B. قبل ميثاق الأمم المتحدة	C. قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
------------------------------------	----------------------------	--

21Q. صدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن

A. الجمعية العامة للأمم المتحدة	B. الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية	C. الجمعية الوطنية التأسيسية الأميركية
---------------------------------	---------------------------------------	--

22Q. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

A. 15 ديسمبر 1948	B. 12 ديسمبر 1948	C. 10 ديسمبر 1948
-------------------	-------------------	-------------------

23Q. تم إصدار مجلة حماية الطفل بتونس في

A. 8 نوفمبر 1993	B. 7 نوفمبر 1994	C. 9 نوفمبر 1995
------------------	------------------	------------------

24Q صدرت اتفاقية حقوق الطفل عن

A. اليونسكو	B. اليونسيف	C. الأمم المتحدة
-------------	-------------	------------------

25Q صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في

A. 18 ديسمبر 1948	B. 18 ديسمبر 1979	C. 18 ديسمبر 1989
-------------------	-------------------	-------------------

26Q صدر القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في

A. 23 جويلية 2002	B. 29 جويلية 2001	C. 27 جويلية 2003
-------------------	-------------------	-------------------

27Q صدر قانون الأحزاب بتونس في

A. 3 ماي 1988	B. 2 أكتوبر 1959	C. 7 نوفمبر 1989
---------------	------------------	------------------

28Q تعتبر جامعة الدول العربية

A. منظمة دولية حكومية	B. منظمة دولية خصوصية	C. منظمة دولية غير حكومية
-----------------------	-----------------------	---------------------------

29Q منظمة الصحة العالمية

A. مصلحة متخصصة تابعة للأمم المتحدة	B. وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة	C. منظمة غير حكومية تابعة للأمم المتحدة
-------------------------------------	-------------------------------------	---

30Q المصالح المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هي

A. هيكل أممية أنشأتها منظمة الأمم المتحدة ضمن مؤسساتها	B. هيكل أممية تتبع اللجان المختصة للأمم المتحدة	C. هيكل أممية ارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة بواسطة عقود
--	---	---

31Q يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

A. حقوق الجيل الأول	B. حقوق الجيل الثاني	C. حقوق الجيل الثالث
---------------------	----------------------	----------------------

32Q يتضمن ميثاق الأرض (ريو دي جانيرو 1992)

A. حقوق الجيل الأول	B. حقوق الجيل الثاني	C. حقوق الجيل الثالث
---------------------	----------------------	----------------------

33Q يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

A. حقوق الجيل الأول	B. حقوق الجيل الثاني	C. حقوق الجيل الثالث
---------------------	----------------------	----------------------

34Q يتولى المراقبة الدستورية في تونس

A. السلطة التنفيذية	B. مجلس مختص	C. السلطة القضائية
---------------------	--------------	--------------------

35Q بلغ عدد الأحزاب القانونية في تونس إلى حد الآن

A. 9 أحزاب	B. 8 أحزاب	C. 7 أحزاب
------------	------------	------------

36. الحركات الإصلاحية العربية في القرن التاسع عشر هي

A. حركات تدعو إلى فصل الدين عن الدولة فصلا تاما	B. حركات اجتهادية في الشؤون الاقتصادية والعلاقات الدولية	C. حركات اجتهادية في الشؤون الدينية والسياسية
---	--	---

37Q. ظهر أول دستور حديث في البلاد العربية بتونس

A. سنة 1857	B. سنة 1861	C. سنة 1864
-------------	-------------	-------------

38Q. من الهياكل المركزية للدولة

A. السلطة التشريعية	B. الأحزاب السياسية	C. المنظمات الوطنية
---------------------	---------------------	---------------------

39Q. حسب الدستور التونسي

A. يمكن تغريب المواطن عن تراب الوطن بقرار قضائي	B. لا يمكن تغريب المواطن عن تراب الوطن	C. يمكن تغريب المواطن عن تراب الوطن بقرار سياسي
---	--	---

40Q. الاحتفاظ حسب الدستور التونسي لا يمكن إلا

A. بإذن من رئيس الجمهورية	B. بإذن من وزير الداخلية	C. بإذن قضائي
---------------------------	--------------------------	---------------

41Q. يعتبر من مكونات السلطة التشريعية في تونس

A. مجلس الدولة	B. مجلس المستشارين	C. المجلس الدستوري
----------------	--------------------	--------------------

42Q. يتكون مجلس المستشارين من أعضاء

A. لا يتجاوز عددهم ثلثي أعضاء مجلس النواب	B. لا يتجاوز عددهم نصف أعضاء مجلس النواب	C. لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء مجلس النواب
---	--	--

43Q. حسب الدستور التونسي

A. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين	B. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين إلا لمن يقع تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية	C. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين إلا من يمثلون الأعراف والأجراء فيمكنهم ذلك
---	---	--

44Q. حسب الدستور التونسي يعتبر ناخبا

A. كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ ثلاث سنوات على الأقل وتتوفر فيه الشروط الأخرى القانونية	B. كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل وتتوفر فيه الشروط الأخرى القانونية	C. كل مواطن منذ تمتعه بالجنسية التونسية وتتوفر فيه الشروط الأخرى القانونية
---	--	--

45Q حسب الدستور التونسي يحق الترشح لعضوية مجلس النواب

A. لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر على الأقل ثلاث وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه	B. لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر على الأقل أربع وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه	C. لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر على الأقل خمس وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه
---	---	--

46Q يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون بالغاً من العمر يوم تقديم ترشحه على الأقل

A. أربعين سنة	B. ثلاثين سنة	C. ثمان وعشرين سنة
---------------	---------------	--------------------

47Q يتمتع بحق عرض مشاريع القوانين

A. أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين	B. أعضاء مجلس النواب و الحكومة	C. أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية
--	--------------------------------	--------------------------------------

48Q تعرض مشاريع قوانين الميزانية على

A. مجلس النواب ومجلس المستشارين	B. مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	C. مجلس النواب والمجلس الدستوري
---------------------------------	---	---------------------------------

49Q الذي يبيت في صحة الترشح إلى رئاسة الجمهورية هو

A. مجلس النواب	B. المجلس الدستوري	C. مجلس الدولة
----------------	--------------------	----------------

50Q يقع تعيين أعضاء الحكومة

A. من طرف الوزير الأول	B. من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول	C. من طرف رئيس الجمهورية
------------------------	---	--------------------------

51Q الحكومة التونسية مسؤولة عن تصرفها أمام

A. المجلس الدستوري	B. رئيس الجمهورية	C. مجلس الدولة
--------------------	-------------------	----------------

52Q تقع تسمية القضاة من طرف

A. وزير العدل وحقوق الإنسان	B. رئيس الجمهورية	C. المجلس الأعلى للقضاء
-----------------------------	-------------------	-------------------------

53Q يتركب مجلس الدولة من

A. المحكمة الإدارية و المجلس الاقتصادي والاجتماعي	B. المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات	C. المحكمة الإدارية و المجلس الدستوري
---	--------------------------------------	---------------------------------------

54Q يعرض النظام الداخلي لمجلس المستشارين قبل العمل به على

A. مجلس النواب	B. المجلس الدستوري	C. مجلس الدولة
----------------	--------------------	----------------

A. قابلة للطعن	B. غير قابلة للطعن	C. غير إلزامية
----------------	--------------------	----------------

56Q. يعتبر عضواً بالمجلس الدستوري بحكم صفته

A. رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان	B. رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	C. الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
-------------------------------------	-------------------------------------	----------------------------------

57Q. يعتبر عضواً بالمجلس الدستوري بحكم صفته

A. رئيس مجلس الدولة	B. رئيس المجلس الأعلى للقضاء	C. الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
---------------------	------------------------------	----------------------------------

58Q. الذين يمكنهم المطالبة بتنقيح الدستور إلى جانب رئيس الجمهورية

A. ثلث أعضاء المجلس الدستوري على الأقل	B. ثلث أعضاء مجلس المستشارين على الأقل	C. ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل
--	--	------------------------------------

59Q. تعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء من قبل

A. الحكومة	B. رئيس الجمهورية	C. مجلس النواب
------------	-------------------	----------------

60Q. صدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن سنة

A. 1689	B. 1789	C. 1889
---------	---------	---------

61Q. مؤلف كتاب روح النواميس هو

A. فولتير	B. مونتسكيو	C. روسو
-----------	-------------	---------

62Q. مؤلف كتاب العقد الاجتماعي هو

A. مونتسكيو	B. روسو	C. فولتير
-------------	---------	-----------

63Q. يعتبر من أصحاب نظرية العقد الاجتماعي

A. فولتير	B. ديدرو	C. لوك
-----------	----------	--------

64Q. يعتبر أبرز أصحاب نظرية الفصل بين السلطات

A. ميرابو	B. روبس بيار	C. مونتسكيو
-----------	--------------	-------------

65Q. من مؤلفي كتاب الموسوعة

A. كانط	B. دالمبار	C. لوك
---------	------------	--------

66Q. صدر إعلان الحقوق بإنكلترا في

A. النصف الثاني من القرن 17م	B. النصف الأول من القرن 18م	C. النصف الثاني من القرن 18م
------------------------------	-----------------------------	------------------------------

67Q. مؤلف كتاب طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد هو

A. محمد عبده	B. عبد الرحمن الكواكبي	C. جمال الدين الأفغاني
--------------	------------------------	------------------------

68Q. مؤلف كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك هو

A. الجنرال حسين	B. خير الدين باشا	C. أحمد بن أبي الضياف
-----------------	-------------------	-----------------------

69Q. مؤلف كتاب تخلص الإبريز في تخلص باريز هو

A. عباس محمود العقاد	B. رفاعة الطهطاوي	C. سلامة موسى
----------------------	-------------------	---------------

70Q. قاما معا بإصدار مجلة العروة الوثقى

A. جمال الدين الأفغاني وعلي عبد الرازق	B. جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده	C. جمال الدين الأفغاني ولطفي السيد
---	--------------------------------------	---------------------------------------

71Q. صدر أول دستور تونسي في التاريخ الحديث سنة

A. 1857	B. 1861	C. 1959
---------	---------	---------

72Q. صدر قانون عهد الأمان بتونس في عهد

A. المشير الأول أحمد باشا باي	B. المشير الثاني محمد باشا باي	C. المشير الثالث محمد الصادق باشا باي
-------------------------------	--------------------------------	--

73Q. يدخل في مجال القانون حسب الدستور التونسي

A. انتداب الموظفين	B. منح الجنسية	C. بحث المشاريع
--------------------	----------------	-----------------

74Q. في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة

A. الوزير الأول	B. رئيس المجلس الدستوري	C. رئيس مجلس النواب
-----------------	-------------------------	---------------------

75Q. حسب الترتيب التفاضلي للقواعد القانونية بتونس يأتي بعد الدستور مباشرة

A. الأوامر	B. المعاهدات	C. المراسيم
------------	--------------	-------------

Remarques :

Collez votre étiquette d'anonymat à l'intérieur du cadre à droite.

Cette fiche doit être remplie avec un stylo ou feutre noir.

Vous devez cocher à l'intérieur des cases sans les dépasser de la manière suivante.



Collez
votre vignette à code à barres
ici

	A	B	C
Q1	☐	☐	☐
Q2	☐	☐	☐
Q3	☐	☐	☐
Q4	☐	☐	☐
Q5	☐	☐	☐
Q6	☐	☐	☐
Q7	☐	☐	☐
Q8	☐	☐	☐
Q9	☐	☐	☐
Q10	☐	☐	☐
Q11	☐	☐	☐
Q12	☐	☐	☐
Q13	☐	☐	☐
Q14	☐	☐	☐
Q15	☐	☐	☐
Q16	☐	☐	☐
Q17	☐	☐	☐
Q18	☐	☐	☐
Q19	☐	☐	☐
Q20	☐	☐	☐
Q21	☐	☐	☐
Q22	☐	☐	☐
Q23	☐	☐	☐
Q24	☐	☐	☐
Q25	☐	☐	☐

	A	B	C
Q26	☐	☐	☐
Q27	☐	☐	☐
Q28	☐	☐	☐
Q29	☐	☐	☐
Q30	☐	☐	☐
Q31	☐	☐	☐
Q32	☐	☐	☐
Q33	☐	☐	☐
Q34	☐	☐	☐
Q35	☐	☐	☐
Q36	☐	☐	☐
Q37	☐	☐	☐
Q38	☐	☐	☐
Q39	☐	☐	☐
Q40	☐	☐	☐
Q41	☐	☐	☐
Q42	☐	☐	☐
Q43	☐	☐	☐
Q44	☐	☐	☐
Q45	☐	☐	☐
Q46	☐	☐	☐
Q47	☐	☐	☐
Q48	☐	☐	☐
Q49	☐	☐	☐
Q50	☐	☐	☐

	A	B	C
Q51	☐	☐	☐
Q52	☐	☐	☐
Q53	☐	☐	☐
Q54	☐	☐	☐
Q55	☐	☐	☐
Q56	☐	☐	☐
Q57	☐	☐	☐
Q58	☐	☐	☐
Q59	☐	☐	☐
Q60	☐	☐	☐
Q61	☐	☐	☐
Q62	☐	☐	☐
Q63	☐	☐	☐
Q64	☐	☐	☐
Q65	☐	☐	☐
Q66	☐	☐	☐
Q67	☐	☐	☐
Q68	☐	☐	☐
Q69	☐	☐	☐
Q70	☐	☐	☐
Q71	☐	☐	☐
Q72	☐	☐	☐
Q73	☐	☐	☐
Q74	☐	☐	☐
Q75	☐	☐	☐